الاعجاز التشريعي -الرضاع المُحرِّم -

بين تشريع السماء وآراء الأطباء

د. إبتسام عيسى محمود

كلية الإمام الأعظم رحمه الله / الجامعة

قسم الفقه وأصوله / سامراء

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق بإرادته وصوره بقدرته العظيمة، وأظهر في هذا الخلق عجائب قدرته، فتعالى الله سبحانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد.. فإن القرآن الكريم هو الكتاب المعجز الذي تحدى به ربنا تبارك وتعالى البشرية جميعاً، وأخبر فيه أنه خلق الناس لعبادته، وأرسل فيهم الرسل مبشرين ومنذرين، يدعون الناس لعبادته، ويهدونهم إلى صراطه المستقيم، وأثبت صدقهم بالمعجزات الإلهية التي تؤيد دعوة الحق، وكان القرآن الكريم هو معجزة سيد البشر محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به تعالى الرسالات السماوية.

وكان من بديع آياته تعالى في القرآن الكريم أن وضع قانوناً على هذه الأرض لتنظيم الحياة البشرية، فجاء نظاماً متكاملاً يشمل جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وكتاب الله تعالى لا ينفك عن اعجازه منذ نزل به الوحي على نبي الأمة وحتى يومنا هذا، ومن جوانب إعجازه الجانب التشريعي، فما جاء به من تشريعات هو لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، وعلى هذا فقد تضمن التشريع الإسلامي وجوهاً إعجازية لا تحصى، وبعد الثورة العلمية والاكتشافات الحديثة في مجالات عديدة تأكد أن ما جاء به القرآن هو الحق، وأن ما من تشريع في القرآن والسنة ألا جالب لمصلحة ودافع لمفسدة كتحريم الخمر والدم والميتة ولحم الخنزير وتحريم الربا، فهذه كلها جاءت لدفع الضرر والفساد عن حياة الناس، وحفظ نفوسهم، والمقصود بالإعجاز التشريعي

هو تشريعات القرآن ونظمه ومناهجه، والمبادئ التي قررها، والقيم التي دعا إليها، والأسس والقواعد التي أرساها، والغايات التي يهدف لتحقيقها، وهذه التشريعات عند مقارنتها مع غيرها من تشريعات البشر الوضعية في تاريخها الطويل نلاحظ البون الشاسع بينها وبين هذه التشريعات، ومن هنا يأتي الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم متضمناً دلائل صدق مصدره الرباني والعلم اليقيني أنه من عند الله تعالى.

في هذا البحث سنبين الوجه الإعجازي في تشريع أحكام الرضاع المُحرِّم في ضوء الاكتشافات الطبية الحديثة، فقد جاءت هذه الاكتشافات لتؤكد الحقائق القرآنية التي جاء بها من خلال هذا التشريع.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الحاجة لمعرفة الوجه الإعجازي في تشريع أحكام الرضاع المُحرِّم في ضوء الدراسات الطبية الحديثة.

٢. بيان أن القرآن الكريم هو الخطاب العالمي الذي يهدف لصلاح البشرية وتنظيم حياتها بشكل متوازن ومتكامل.

أهداف البحث:

١- إبراز الوجوه الإعجازية في التشريع ليكون حجة على من أنكر أن القرآن كلام الله تعالى.

٢- إظهار عظمة القرآن الكريم في ضوء الاكتشافات الحديثة من خلال التشريع القرآني.

٣- بيان الوجه الاعجازي المتجدد للقرآن من خلال الأبحاث العلمية الحديثة.

كانت خطة البحث كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الرضاع المُحرِّم

أولاً: معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح.

١. الرضاع في اللغة: من رضع، الراء والضاد والعين أصل واحد، وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي، تقول رضع المولود يرضع، ويقال امرأة مرضع، إذا كان لها ولد ترضعه[١]، والرضاعة، بالفتح والكسر: الاسم من الإرضاع، وراضعه مراضعة ورضاعا: رضع معه، وامرأة مرضع: ذات رضيع أو لبن رضاع[٢].

٢. الرضاع في الاصطلاح: مص الصبي ثدي الادمية في سن الرضاع وابتلاع لبنه[٣].

ثانياً: معنى المحرم في اللغة والاصطلاح.

١. المُحرم في اللغة: من حرم، والحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد. فالحرام: ضد الحلال[٤]، قال الله تعالى:{وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لا يَرْجِعُونَ}[٥]. والمُحرَّم: الحرام. والمحارم: ما حرم الله[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مادة (رضع)،٢/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر - بيروت،ط(٣)، ١٤١٤هـ، مادة (رضع)، ٨/ ١٢٦.

(٣) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٢٢٣.

(٤) معجم مقاييس اللغة: مادة (حرم)، ٢/ ٤٥.

(٥) سورة الانبياء: الآية - ٩٥-.

(٦) لسان العرب: مادة (حرم)، ١٢/ ١٢٠.

٢. المُحرَّم في الاصطلاح: المُحرَّم: ما ثبت النهي فيه بلا عارض، وحكمه الثواب بالترك لله تعالى، والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال، في المتفق[١]، والمُحرِّم ما تثبت به المحرمية في الرضاع من النكاح حرمة مؤبدة، وجواز النظر والخلوة[٢].

ثالثاً: معنى الرضاع المُحرِّم:

الرضاع المُحرِّم شرعاً: هو مص الطفل اللبن من ثدي امرأة في مدة معينة [٣].

المطلب الثاني: حكم الرضاع المُحرِّم من القرآن

ورد حكم الرضاع المُحرِّم في قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}[٤].

وجه الدلالة من الآية:

لا خلاف في دلالة قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضَاعَة} أن الأم والأخت من الرضاعة حرام على الرجل نكاحها، فَأما ما عدا الأُمهات والأخوات من الرضاعة حرام

---

(١) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط(١)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص٢٠٥.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤١١.

(٣) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: د. أحمد الكبيسي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٩٢.

(٤) سورة النساء: الآية -٢٣-.

أَيضا عند أَكثر العلماء، لقَوله صلى الله عليه وسلم: « يحرم من الرَّضَاع مَا يحرم من النّسَب «[1]، وقَال داود، وأهل الظاهر: لا يحرم ما عدا الْأمّهات والأخوات بالرّضاع؛ تمسكا بظاهر الْقُرْآن[2].

والأم من الرضاع هي المرضعة، وكذلك كل امرأة انتسبت إليها بالأمومة إما من جهة النسب، أو من جهة الرضاع، وكذلك القَول في الأب وإذا عرفت الأم والأب عرفت البنت أيضاً بذلك الطريق، وأمّا الأخوات فالأخت للأبوين هي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك سواءً أرضعتها معك، أو مع ولد قبلك أو بعدك، والأخت للأب: هي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك، والأخت للأم: هي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر، وكذلك تعرف العمات والخالات، وبنات الأخت[3]، ولأن الرضاع جزء منها وقد صار جزءا من الرضيع، فصار كأنه جزؤها فأشبهت أصله[4].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشهادة على الأنساب والرضاع - رقم الحديث/ ٢٦٤٥ - محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ، ٣/ ١٧٠.

(٢) تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط(١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ١/ ٤١٢.

(٣) اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ٦/ ٢٩٠.

(٤) محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ، ٣/ ٦٣.

المبحث الثاني: ما ورد في تفسير آية الرضاع المُحرِّم من أقوال ووجه الإعجاز التشريعي في الحكم الوارد في الآية في ضوء الاكتشافات الطبية الحديثة.

المطلب الأول: ما ورد في تفسير آية الرضاع المُحرِّم

سنورد هنا جانب من بعض ما جاء في تفسير قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}، وتعليل حكم التحريم الوارد في الآية الكريمة :

- قال محمد رشيد رضا: ((التحريم خاص بالمرضعة، وينتشر في أصولها، وفروعها لتسميتها أما، وتسمية بنتها أختا .... ومن رضع من امرأةٍ كان بعض بدنه جزءًا منه ; لأَنه تكون من لبنها فَصارت في هذا كأمه التي ولدته، وصار أولادها إخوةً له ; لأن لتكوين أبدانهم أصلًا واحدًا هو ذلك اللبن، وهذا المعنى لا يظهر في أولاد زوجها من امرأةٍ أخرى إلا من بعد، بأن يقال: إن هذا الرجل الذي كان بلقاحه سببًا لتكون اللبن في المرأتين قَد صار أصلًا لأولادهما، إذ في كل واحد منهما جزء من لقاحه تناوله مع اللبن فاشتركا في سبب اللبن، أو في هذا الجزء من اللبن الذي تكون بعض بدنهما منه فكانا أخوين لا يحل أحدهما للآخر إذا كان أحدهما ذكرًا، والآخر أنثى))[1].

- قال محمد الطاهر بن عاشور: ((وقوله: «وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ» سمى المراضع أمهاتٍ جريًا على لغة العرب، وما هن بأمهاتٍ حقيقة، ولكنهن تنزلن منزلة الأُمهات لأن بلبانهن تغذت الأطفال، ولما في فطرة الأطفال من محبةٍ لمرضعاتهم محبة أمهاتهم الوالدات، ولزيادة تقرير هذا الإطلاق الّذي اعتبره العرب، ثم ألحق ذلك بقوله: اللَاتي أرضعنكم دفعًا لتوهم أن المراد الأمهات إذ لولا قَصد إرادة المرضعات

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٤/ ٣٨٤.

لما كان لهذا الوصف جدوى.... وملاك القول في ذلك: أن الرضاع إنما اعتبرت له هذه الحرمة لمعنى فيه وهو أنه الغذاء الذي لا غذاء غيره للطفل يعيش به، فكان له من الأثر في دوام حياة الطفل ما يماثل أثر الأم في أصل حياة طفلها، فلا يعتبر الرضاع سببًا في حرمة المرضع على رضيعها إلا ما استوفى هذا المعنى من حصول تغذية الطفل وهو ما كان في مدة عدم استغناء الطفل عنه، ولذلك قَال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»[1]))[2].

- ويقول الشعراوي: ((ولماذا يحرم الحق تعالى {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ}؛ لأنها بالإرضاع أسهمت في تكوين خلايا فيمن أرضعته؟ ففيه بضعة منها، ولهذه البضعة حُرمة الأمومة، ولذلك قال العلماء: يحرم زواج الرجل بامرأة جمعه معها رضاعة يغلب على الظن أنها تُنشئ خلايا، وحلل البعض زواج من رضع الرجل منها مصة أو مصتين مثلا، إلا أن أبا حنيفة رأى تحريم أي امرأة رضع منها الرجل، وأفتى المحققون وقالوا: لا تحرم المرأة إلا أن تكون قد أرضعت الرجل، أو رضع الرجل معها خمس رضعات مشبعات، أو يرضع من المرأة يوما وليلة ويكتفى بها، وأن يكون ذلك في مدة الرضاع، وهي بنص القرآن سنتان، {والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ))[3] .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب الشهادة على الانساب والرضاع، رقم الحديث/ ٢٦٤٧ ، ٣/ ١٧٠. ومسلم في صحيحه في باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم الحديث/ ١٤٥٥، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢/ ١٠٧٨.

(٢) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت :١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ، ٤/ ٢٩٦.

(٣) تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم ،١٩٩٧م - ٤/ ٢٠٩٦.

- ويقول محمد طنطاوي: ((ومن الحكم التي ذكرها العلماء من وراء تحريم النكاح بسبب الرضاعة: أن المولود يتكون جسمه من جسم المرأة التي أرضعته فيكون جزءا منها، كما أنه جزء من أمه التي حملته، وإذا كانت هذه قد غذته بدمها وهو في بطنها فإن تلك قد غذته بلبانها وهو في حجرها، فكان من التكريم لهذه الأم من الرضاع أن تعامل معاملة الأم الحقيقية، وأن يعامل كل من التقيا على ثدي امرأة واحدة معاملة الإخوة من حيث التكريم وحرمة النكاح بينهم))[1].

- ويقول الشيخ أبو زهرة: ((والحكمة من التحريم بالرضاعة أن المولود يتكون جسمه من جسم التى أرضعته فيكون جزءا منها ، كما هو جزء من أمه ، التى حملته ، وإذا كانت هذه غذته بدمها فى بطنها ، فتلك غذته بلبنها فى حجرها ، وربما تكون مدة الإقامة فى حجرها أطول كثيرا من مدة الحمل، فكان لابد أن يثبت لهذه الأم الرضاعية ما يثبت للأم النسبية من حرمة وكرامة، وإن تكريم المرضعات بذلك التحريم الذى يكون للأمهات الحقيقيات يشجع النساء على الرضاعة ، فلا يضيع الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم، وفى هذا التحريم فوق ذلك تنبيه إلى أن يتخير الاباء من يرضعن أولادهم؛ لأنهم إذا علموا أن أولادهم ستتكون أجزاؤهم ممن يرضعنهم تخيروهن من ذوات الأجسام القوية، والدماء النقية التى لا يدنسها مرض ينتقل بالوراثة، ولقد كان العرب والسلف الصالح يتخيرون مراضع أولادهم لهذه المعانى))[2].

---

(١) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط(١)، ١٩٩٧م، ٣/ ١٠٤.

(٢) زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ١/ ١٦٣٢.

المطلب الثاني: وجه الاعجاز في آية الرضاع في ضوء الاكتشافات الطبية الحديثة.

أثبتت الدراسات العلمية أن تأثير الرضاعة على المولود طوال العامين الأوليين من عمره في بناء جسده،وتكوين جهازه المناعي،وتشكيل شيء من صفاته الشخصية والوراثية ما يبقى معه إلي آخر عمره،ويبلغ من خطورته أنه يحلل له ويحرم من أمر الزواج؛ وذلك بسبب انتقال بعض العوامل الوراثية والمناعية من حليب المرضعة إلي جسد الرضيع واندماجها مع سلاسل الموروثات في داخل خلاياه، وهذه الحقيقة التي أثبتتها الدراسات المختبرية أخيراً قد سبق بها كل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من قبل ألف وأربعمائة من السنين وذلك بتحريم الزواج بين الذين اشتركوا في الرضاعة من امرأة واحدة خلال العامين الأوليين من العمر،واعتبرهم الشرع إخوة من الرضاعة،كما اعتبر مرضعتهم أما لهم بالرضاعة تنسحب عليها كل حقوق الأمومة ماعدا الإرث،ويحرم من هذه الصلة ما تحرم الأمومة بالنسب؛ لأن التقارب في الصفات الموروثة بين الزوجين يؤدي إلي شيء من الاضطراب الذي ينحي بعض الصفات الإيجابية في المورثات أو يسود بعض الصفات السلبية مما يضر بالنسل ضررا بليغا[1].

وبعد التطور العلمي الهائل والاكتشافات التي حصلت في عالمنا اليوم في مجالات الحياة كافة وخاصة المجالات الطبية فقد أثبتت الدراسات الطبية أن العوامل الوراثية والمناعية تنتقل من الأم المرضعة إلى جسم الرضيع من خلال اختراقها لخلاياه واندماجها مع سلسلة الجينات عنده فالجهاز المناعي عند الرضيع يتقبل الجينات الغريبة وهي أنوية الخلايا (dna) لأنه غير ناضج حاله مثل حال عدة أجهزة في الجسم لا يتم نضجها إلا

(١) الرضاع المحرم/ موقع فضيلة الدكتور زغلول النجار
file: / / /C: /Users /toshiba /Desktop

بعد ستة أشهر وسنوات من الولادة [١].

ثم توالت الاكتشافات في هذا المجال، فقد فاجأ الدكتور مارك سريجان (m.srgan) استاذ علم الأحياء الجزيئي في جامعة غرب استراليا عام، وفريقه البحثي في المؤتمر الدولي لجمعية «أبحاث لبن الام والرضاعة» في برث باستراليا عام ٢٠٠٨م، باكتشاف مذهل وهو على حد قوله قد يؤدي إلى نتائج هامة وخطيرة وهو وجود خلايا جذعية بكثرة في حليب الأم، ولم يكن أحد يعرف عنها شيئاً قبل ذلك، وهذه الخلايا الجذعية ذات مقدرة كلية حيث أنها تستطيع أن تنقسم إلى أنواع عديدة من النسيج البشري، كما وجد في حليب الأم خلايا وبروتينات مناعية، توفر للطفل وقاية مهمة في الجهاز الهضمي ضد بعض الفيروسات والبكتيريا الضارة وتكسبه مناعة من أبويه [٢]. فما هي الخلايا الجذعية؟ وما أنواعها؟

فالخلية الجذعية هي: وحدة مجهرية غير متمايزة ومتجددة، أساسية في بناء وتكوين الجنين الإنساني، تنشأ منها جميع الانسجة والخلايا الاخرى المتخصصة والتي تؤدي إلى تكوين الإنسان[٣].

---

(١) ينظر: الطب في القرآن: محمد جميل الحبال، وميض العمري، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٧م، ص٩٣. الرضاعة المحرمة علاج لبعض الأمراض: د. محمد جميل الحبال، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص٢.

(٢) خلايا جذعية في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة: د.عبد الجواد الصاوي، مجلة الاعجاز العلمي، العدد٣٩، ١٤٣٢هـ، ص٤١.

(٣) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: إسماعيل مرحبا، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط(١)، ١٤٢٩هـ، ص٨٠٧.

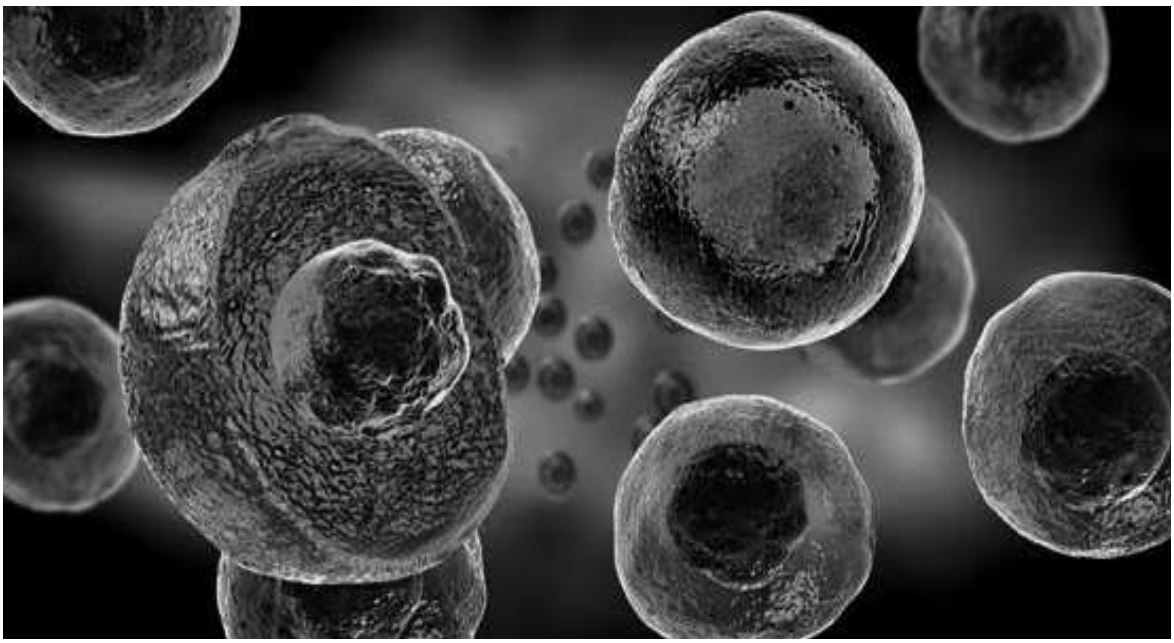

-صورة للخلايا الجذعية -

أما انواع الخلايا الجذعية فهي:

١. الخلايا الجذعية الجنينية: يتم الحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من الجزء الداخلي للبلاستوسايت (blastocyte) إحدى مراحل انقسامات البويضة المخصبة بالحيوان المنوي - حيث تكون البويضة عندما تلقح بالحيوان المنوي خلية واحدة قادرة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه، توصف الخلية الجنينية بأنها خلية كاملة الفعالية تنقسم فيما إلى عدة انقسامات لتعطي مرحلة تعرف بالبلاستوسايت التي تتكون من طبقة خارجية من الخلايا المسؤولة عن تكوين المشيمة والأنسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين أثناء عملية التكوين في الرحم، بينما الخلايا الداخلية يخلق الله منها أنسجة جسم الكائن الحي المختلفة، ولهذا لا تستطيع تكوين جنين كامل لأنها غير قادرة على تكوين المشيمة والأنسجة الداعمة الأخرى التي يحتاج إليها الجنين خلال

عملية التكوين على الرغم من قدرتها على تكوين أي نوع آخر من الخلايا الموجودة داخل الجسم، وتخضع بعد ذلك الخلايا الجنينية للمزيد من التخصص لتكوين خلايا جذعية مسؤولة عن تكوين خلايا ذات وظائف محددة[1].

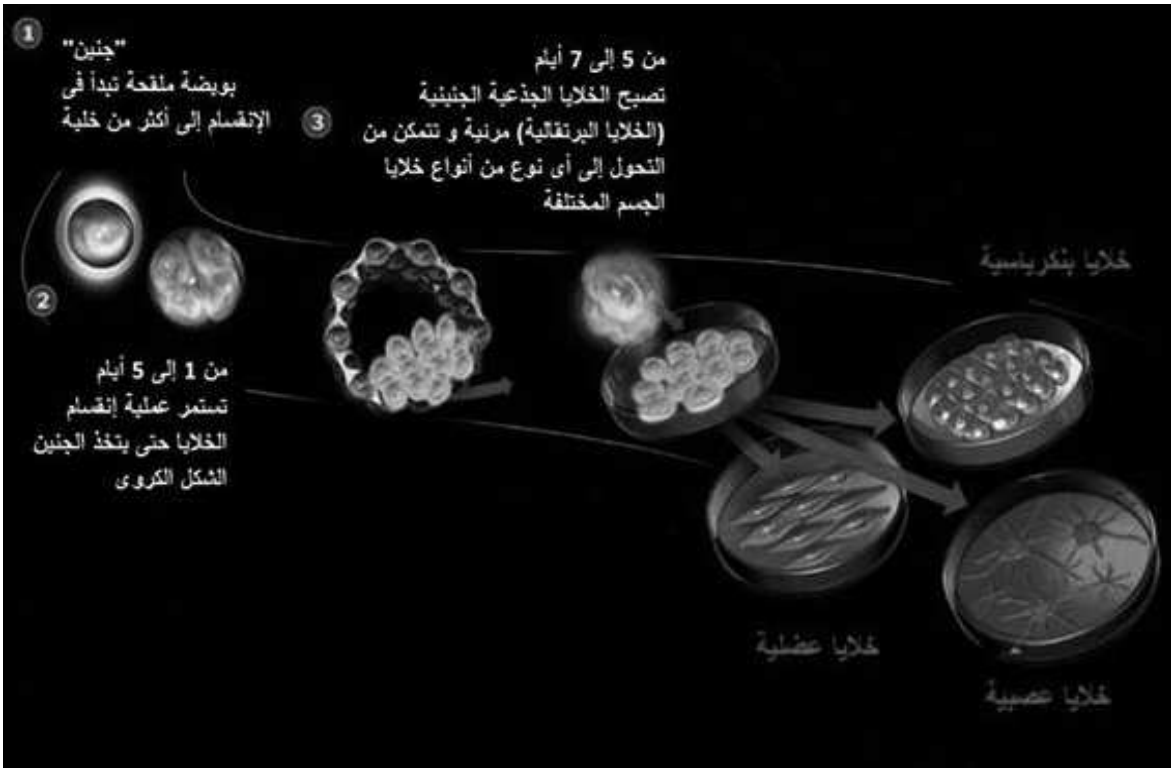

-صورة للخلايا الجذعية الجنينية وتمايزها لأنواع أخرى من خلايا الجسم -

٢. الخلايا الجذعية البالغة: توجد الخلايا الجذعية البالغة في الأطفال والبالغين على حد سواء، وهي مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت كنتيجة طبيعية لانتهاء عمرها المحدد في النسيج، ولم يتم حتى الآن اكتشاف جميع الخلايا البالغة في جميع أنواع الأنسجة[2].

(١) مجلة العلوم والتقنية، الخلايا الجذعية، د.عبد العزيز بن محمد السويلم، ع٩٤، ١٤٣١هـ، ص٥.
(٢) المصدر نفسه، ص٦.

وقد أثبتت الأبحاث ان الخلايا الجذعية في حليب الأم يمكن ان تتحول من خلايا طلائية إلى خلايا وسيطة، وتتمايز إلى خلايا مكونة للدهون ومكونة للغضاريف ومكونة للعظام، تحت تأثير خليط من محفزات التمايز المخصوصة، وهذا يعني أن الخلايا الجذعية في حليب الأم تبرمج لتكون أنواعاً عديدة من الانسجة العضوية، لذلك يعتبر حليب الام مصدراً مهماً وحيوياً وطبيعياً للحصول على الخلايا الجذعية، التي يمكن استخدامها في علاج كثير من الأمراض المزمنة في المستقبل، كما يقول العلماء أن الحمض النووي في الخلايا الجذعية يفقد بعض التعديلات الهامة الموجودة في الخلايا الطبيعية، وان هناك أدلة أولية على أن الخلايا الجذعية في حليب الأم تعزز نمو العضلات والنسيج العظمي.

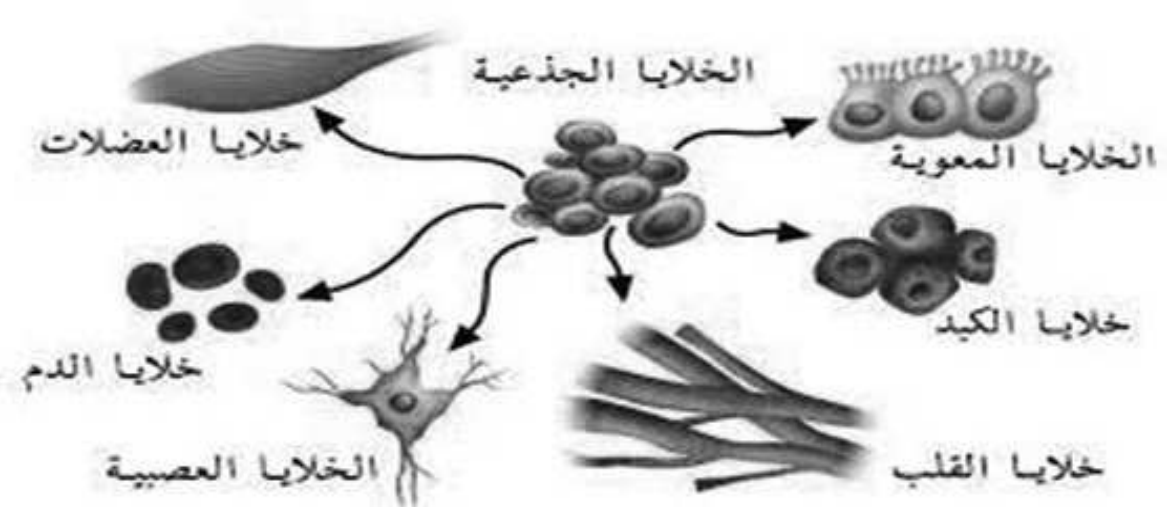

-صورة لتمايز الخلايا الجذعية-

كما يقول العلماء: أن الغدد الثديية للأم تتلقى توجيهات من المشيمة لتقدم دليلاً إرشادياً لنمو الطفل عبر الخلايا الجذعية في حليب الأم لتؤكد دورها في تحديد المصير الجيني للطفل، كما بينت الأبحاث المناعية وجود أجسام بروتينية مصدرها جهاز المرأة المناعي المتخصص adaptive immune system ناتجة من ذاكرة الخلايا التائية

الثلاثية th٣ المكتشفة حديثاً، وتسري هذه الاجسام المناعية في دورتها الدموية، ومن ثم في لبنها، فحينما ترضع الأم وليدها فهي تنقل إليه ما تحمله من هذه الأجسام البروتينية، وبالتالي يكتسب الرضيع جزءا من مناعتها ومناعات زوجها أيضاً (والد الطفل)، ويكتمل اكتساب مناعات الطفل عن طريق الرضاعة في غضون العام الأول والثاني من حياته، فمن المعروف أن الأطفال الذين أتيح لهم إكمال فترة الرضاعة لعامين كاملين يتمتعون بجهاز مناعي قوي مكتسب من الوالدين معاً، وتزداد مناعة الطفل المكتسبة من والده خلال لبن الأم في حالة تواصل عملية الجماع خلال الحمل، وإذا انقطع الجماع لأكثر من أربعة أشهر أثناء الحمل نقصت المناعة من الأب، وإذا عاد بعد ذلك ارتفعت مناعة الرضيع، وهذا يوضح الحكمة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي نهى فيه عن زواج الحامل حتى تضع حملها معللا ذلك بأن لا يسقي الرجل زرع غيره ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره))[1]، يعني منع إتيان المرأة الحامل حتى يستبرئها[2].

يقول الدكتور صالح عبد العزيز الكريم أستاذ علم الأجنة التجريبي بجامعة الملك عبد العزيز: وهذا بدوره يؤكد على ان حليب الأم المرضعة شاركت بفعالية في الدخول بأنسجة الطفل الرضيع، حيث أن هذه الخلايا الجذعية وإن كانت بكمية قليلة يمكن أن تزيد أعدادها بالانقسام داخل جسم الطفل الرضيع، ويمكن أن تصل إلى العديد من أعضائه وأنسجته، وتشارك خلاياه في القيام ببعض الوظائف، واحتمالية وصول

(١) رواه أبو داود في باب في وطء السبايا رقم الحديث/ ٢١٥٨،سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط،محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ٣/ ٤٨٧.

(٢) ينظر: خلايا في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة: ص٤٤.

هذه الخلايا الجذعية إلى كل من الخصية والمبيض احتمال قائم، وبالتالي قد يكون بعضها له دور في الانجاب، وهنا يؤكد التحريم بالرضاعة وقد تكون هذه هي العلة الكبيرة والأساسية، وهي تحتاج إلى مزيد من الدراسات[1].

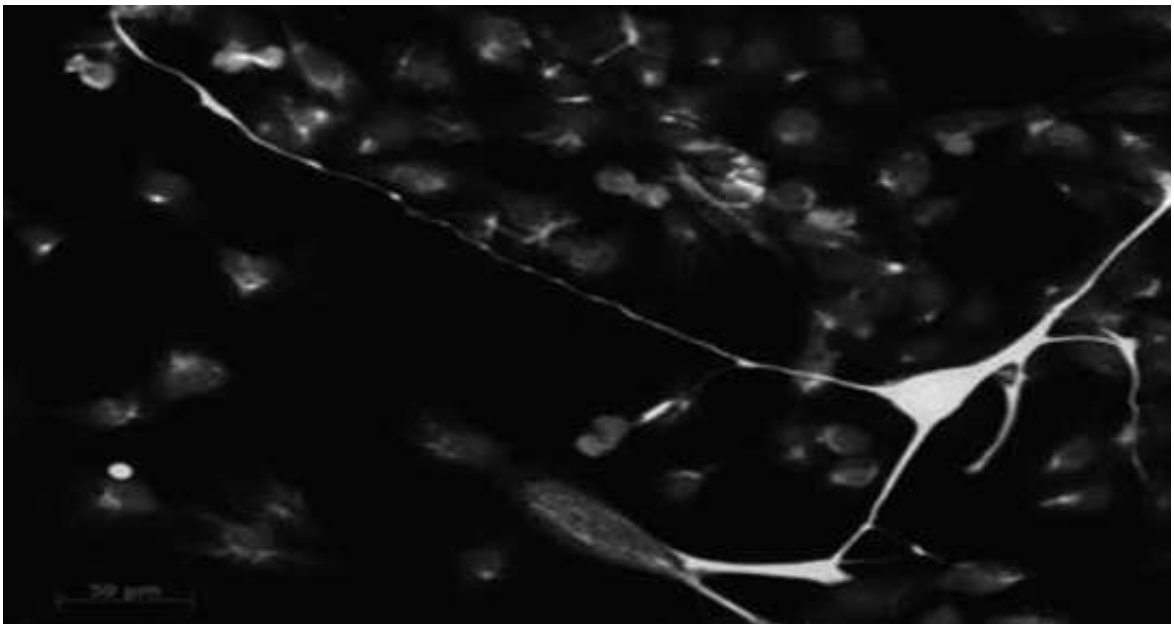

-صورة للخلايا الجذعية في لبن الأم -

توضح الصورة الخلايا الجذعية في حليب الأم وهي الخلايا الصغيرة باللون الأحمر والأزرق، أما الخلايا ذات اللون الأخضر فهي خلايا الأم الموجودة في حليبها، وهذه الصورة تثبت أن حليب الأم يحوي نفس خلايا أبنائها، أي أن الطفل الذي يرضع من أمه البيولوجية يكتسب صفات أمه وإخوته البيولوجيين ...وبالتالي فإن الطفل الذي يرضع من امرأة أخرى ليست أما له بيولوجيا، فإن خلايا هذه المرأة تدخل إلى جسده وتتطور

(1) المصدر نفسه.

إلى أنواع أخرى من الخلايا، أي أنه يكتسب صفات من هذه المرأة، لأنه يحمل في جسده خلايا منها تماماً مثل أبنائها والذين سيصبحون مثل إخوته[1].

من خلال التفسير العلمي للرضاع المحرم وما ينقل للطفل من صفات وراثية واختراق حليب الأم المرضعة للجهاز المناعي للطفل حتى يكتمل نموه، نرى أن ما ثبت علمياً يؤكد ما جاء من حكمة التشريع في رضاع الطفل من مرضعة غير أمه ونشر الحرمة، كما يمكن مطابقة التفسير العلمي لما جاء في اقوال المفسرين الذين فسروا الآية وعللوا التحريم ، إذ قالوا بأن الرضيع يكون جزء من المرأة التي أرضعته، كما هو جزء من أمه التي ولدته، ومن هنا يتضح الوجه الإعجازي في تشريع أحكام الرضاع المُحرِّم الذي ورد في القرآن الكريم.

(١) الاعجاز الطبي والتشريعي في تحريم الاسلام للأخوة من الرضاعة
http: / /www.eltwhed.com /vb /showthread

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي في أحكام الرضاع المُحرِّم وما يترجح من آراء ضمن الاكتشافات الطبية الحديثة.

اتفق الفقهاء على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فيصبح الرضيع كالنسيب في محرمات الزواج، وإباحة النظر والخلوة[1]، إلا أن الخلاف حصل في بعض أحكامه منها: المقدار المحرم من اللبن، ومدة الرضاع، والتحريم بلبن الفحل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنني سأقتصر على ذكر آراء الفقهاء مع أدلتهم دون مناقشة الأدلة ؛ وذلك لأن مناقشة أدلة الفقهاء والترجيح من خلالها له محل آخر غير محل هذا البحث، وإنما ذكرت آراء الفقهاء هنا لأجل بيان بعض الوجوه الإعجازية في أحكام الرضاع المختلف فيها عند الفقهاء، وهل يمكن أن يترجح من خلالها أحد الآراء الفقهية؟

المطلب الأول: المقدار المُحرِّم من اللبن

أولاً: آراء الفقهاء في المقدار المُحرِّم من اللبن

اختلف الفقهاء في المقدار المُحرِّم من اللبن على رأيين:

الرأي الأول: أن قليل اللبن وكثيره يحرم، وهو قول الحنفية [2]، والمالكية [3]، ورواية

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١١/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: : علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٤/ ٧.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٩.

عن الإمام أحمد [١]. واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١. قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }[٢].

وجه الدلالة : وظاهر الآية أنه لا فرق بين قليل الرضاع وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف وكثيره في التحريم[٣].

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: « يحرم من الرَّضَاع مَا يحرم من النّسَب «[٤].

وجه الدلالة : الحديث جاء مطلقاً عن التقييد بعدد معين من الرضعات[٥].

٣. روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا: ((يحرم من الرضاع قليله وكثيره))[٦].

وجه الدلالة: يدل معنى الحديث على العمل بإطلاق الآية: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[٧].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،٨/ ١٧١.

(٢) سورة النساء: الآية -٢٣-.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ٤/ ٢٥٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣/ ٢٠٦.

(٦) رواه البيهقي في سننه الكبرى في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره، رقم الحديث/ ١٥٦٤١، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٧/ ٧٥٤.

(٧) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى

الرأي الثاني: ان تحريم الرضاع يثبت بخمس رضعات متفرقات فصاعداً، وهو قول الشافعية [1]، والصحيح من مذهب الحنابلة [2]. واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- انها قالت: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [3].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن القدر المُحرِّم من اللبن يكون خمس رضعات معلومات.

٢. حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحرم الرَّضْعَة وَلَا الرَّضْعَتَانِ، والمصَّة وَلَا الْمَصَّتَانِ» [4].

وجه الدلالة: دلالة الحديث صريحة في أن الرضعة و الرضعتان لا تنشر التحريم.

ثانياً: ما يترجح في ضوء الدراسات الطبية الحديثة

من الجدير بالذكر هنا أن ما نذكره من ترجيح، يضاف إلى أدلة احد الفريقين ليعضد رأيهم، ولا يستند بشكل كلي على ما اكتشف حديثاً ليرجح رأي على رأي؛ لأن هذه الاكتشافات لا تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسات.

لقد أثبتت الابحاث الحديثة وجود أجسام في لبن الأم المرضعة الذي يترتب على تعاطيه تكوين أجسام مناعية في جسم الرضيع بعد جرعات تتراوح من ثلاث إلى خمس

الإثيوبي الوَلَّوي، دار المعراج الدولية للنشر، ط(١)، ٢٧/ ٣١٥.

(١) ينظر: المجَموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، ١٨/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المغني: ٨/ ١٧١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في باب التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث/ ١٤٥٢، ٢/ ١٠٧٥.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في باب المصة والمصتين، رقم الحديث/ ١٤٥١، ٢/ ١٠٧٤.

جرعات، وهذه هي الجرعات المطلوبة لتكوين الأجسام المناعية في جسم الإنسان، حتى في حيوانات التجارب المولودة حديثاً والتي لم يكتمل لديها نمو الجهاز المناعي، فعندما ترضع اللبن تكتسب بعض الصفات الوراثية الخاصة بالمناعة من اللبن الذي ترضعه، وبالتالي تكون مشابهة لأخيها أو لأختها من الرضاع في هذه الصفات الوراثية، وقد وجد أن هذه الجسيمات المناعية يمكن أن يؤدي إلى أعراض مرضية عند الأخوة من الرضاع عند الزواج[1]، وهنا نرى من خلال هذه الدراسات أن الأجسام المناعية لا تتكون في جسم الرضيع إلا بعد أخذه لعدة جرعات قد تصل لخمس جرعات وبالتالي يكتسب بعض العوامل الوراثية من اللبن الذي يرضعه وهذه الجرعات هي ما ينشر الحرمة، لكن هذا الأمر لازال في طور الدراسات ومن هنا يمكن لهذا الاكتشاف من أن يعضد الرأي القائل بأن الرضاع المُحرِّم ما بلغ خمس رضعات، إلا أن هذا الأمر بحاجة لمزيد من الدراسات حتى نستطيع الجزم به لترجيح هذا الرأي، خاصة إذا علمنا أن هناك من رجح الرأي القائل بأن الرضعة الواحدة تنشر الحرمة من باب الأخذ بالأحوط ، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر، دمشق، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص١٥٦.

المطلب الثاني: المدة التي تحرم الرضاع

أولاً: آراء الفقهاء في المدة التي تحرم الرضاع

اختلف الفقهاء في مدة الرضاع المُحرِّم على رأيين:

الرأي الأول: إن الرضاع المُحرِّم يكون في حال الكبر كما في حال الصغر، وقال به الظاهرية[١]. واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١. قوله تعالى:{ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }[٢].

وجه الدلالة: يدل ظاهر الآية على عدم الفصل بين حال الصغر والكبر في الرضاع المُحرِّم[٣].

الرأي الثاني: إن الرضاع المُحرِّم ما كان في الصغر وحدد بالحولين، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلا أن أبو حنيفة زاد على الحولين ستة أشهر[٨]. واستدلوا لرأيهم بما يأتي:

١. قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ

(١) ينظر: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٠/ ٢١٢.

(٢) سورة النساء: -٢٣-.

(٣) ينظر: المحلى: ١٠/ ٢١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٥.

(٥) ينظر: بداية المجتهد: ٣/ ٦٠.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٢١٢.

(٧) ينظر: المغني: ٨/ ١٧٧.

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٤/ ٥.

مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ }[1].

وجه الدلالة: تدل الآية على أن تمام الرضاعة حولان فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما.

٢. قوله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }[2].

٣. قوله تعالى: {حَملته أمه كرها وَوَضَعته كرها وَحمله وفصاله ثَلَاثُونَ شهرا}[3].

وجه الدلالة: دلت الآية الأولى على أنه لا رضاع بعد الفصال، والآية الثانية بينت أن مدة الفصال حولان ، إذ أن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين [4].

٤. أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن الرضاع في الصغر هو المُحرِّم؛ إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم «[5]، وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا رَضَاعَ إِلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ،

(١) سورة البقرة: الآية - ٢٣٣-.

(٢) سورة لقمان: الآية - ١٤-.

(٣) سورة الاحقاف: الآية- ١٥-.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)

تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ، ١/ ٤٧٨.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، رقم الحديث/ ١٥٦٦٥، ٧/ ٧٦١.

وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»[1]، ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل {لبنا خالصا سائغا للشاربين}[2]، فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن[3] .

ثانياً: ما يترجح في ضوء الدراسات الطبية الحديثة

لقد حدد القرآن الكريم فترة حولين كاملين لإرضاع الطفل ثم بعدها أوجب فطامه؛ ذلك لأنه في هذه الفترة يكون قد وجب اعتماده على نفسه في الغذاء الخارجي؛ لأن لبن الوالدة في هذه الأثناء يصير مائعاً فاقداً الكثير من عناصره المغذية التي لم تعد قادرة على تغذية الطفل[4].

وفي قوله تعالى: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} تحديد دقيق للمدة اللازمة للإرضاع الطبيعي للطفل بحولين كاملين، واليوم نجد الأطباء يؤكدون على أن المدة المثالية للإرضاع هي سنتان. وكلمة (كَامِلَيْنِ) فيها تأكيدًا على أهمية إكمال السنتين، ولو تأملنا أقوال الأطباء في القرن الحادي والعشرين نجدهم يؤكدون وبإصرار على ضرورة إرضاع الطفل من ثدي أمه سنتين كاملتين، وأما في قوله تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} إشارة إلى أن الرضاعة لا تتم إلا بعد مرور سنتين من عمر المولود، وقد اكتشف العلماء أن هاتين السنتين هما

---

(١) رواه الترمذي في سننه في باب ما جاء ان الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، رقم الحديث/ ١١٥٢، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت:٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، ٢/ ٤٤٩.

(٢) سورة النحل: الآية -٦٦-.

(٣) بدائع الصنائع: ٤/ ٥.

(٤) الإعجاز الطبي في القرآن: الدكتور السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٠م، ص٧٨.

الأهم من عمر الطفل، حيث تعتبر هذه الفترة مرحلة حرجة يتكون خلالها الجهاز المناعي للطفل، وأن العديد من الأمراض تصيب الطفل خلال هاتين السنتين، ولذلك هم يؤكدون على أهمية أن ترضع الأم طفلها سنة كاملة والأفضل أن تتم الرضاعة إلى سنتين[1].

وعند تأمل قوله تعالى: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ}[2]، نرى فيه إشارة إلى أن سلامة الإنسان البدنية والنفسية لا تكتمل إلا بإتمام الرضاعة الإنسانية الطبيعية، وعدم اللجوء إلى الرضاعة الصناعية وإلا عاش الإنسان طوال حياته ضعيفاً كثير الأمراض، إذ أن الأبحاث الحديثة أظهرت أن الجهاز المناعي والهضمي في الإنسان خلال العامين الأوليين من عمر الرضيع يكونان غير مكتملين ويتعرضان للإختراق من تناول الأغذية فعند استعمال الحليب الصناعي أو البقري خلال هذه الفترة الحساسة سيؤدي إلى الإصابة بأمراض كثيرة في المستقبل[3]، وهذا يعني أن اللبن الذي يتغذى عليه الطفل خلال العامين الأوليين من عمر الطفل هو ما يساهم في اكتمال اجهزة الطفل التي تكون غير مكتملة النمو، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: الرضاع ما انبت اللحم وأنشز العظم، فينشر الحرمة في هذه المدة، وهذا يعضد أدلة أصحاب الرأي القائل بان الرضاع المُحرِّم ما كان في مدة الحولين فيترجح قولهم، والله تعالى أعلم.

---

(١) الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الصحيحة المطهرة: شحاتة صقر، دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الاسلامي، الأسكندرية، ص٢٤٥.

(٢) سورة لقمان: الآية - ١٤-.

(٣) ينظر: الرضاعة المحرمة علاج لبعض الأمراض: ص٦، والموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني: د. سمير عبد الحليم، تقديم : د. محمد راتب النابلسي، ط(٢)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ، ص٨٧.

المطلب الثالث: حرمة الفحل صاحب اللبن

أولاً: آراء الفقهاء في حرمة الفحل صاحب اللبن

صاحب اللبن هو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن وهو المسمى في عرف الفقهاء «لبن الفحل» ، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لبن الفحل ينشر الحرمة فيحرم على صاحب اللين من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على ابنائه الذين من غير المرضعة؛ لأنهم إخوتها من الرضاعة وأبناء بناته من غير المرضعة ؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة، وإن أرضعت كل من زوجتيه طفلاً أجنبياً عن الآخر فقد صار أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى؛ لأن بينهما إخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضيعة على آباء زوج المرضعة؛ وعلى إخوته، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمهات الرضيع وأخواته من النسب[1].

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التحريم بلبن الفحل منهم سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، والنخعي، ويروى هذا الحكم أيضاً عن بعض الصحابة[2].

ودليل التحريم بلبن الفحل: مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ((إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ أَنْ نَزَل الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَل عَلَيَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُول اللَّهِ إِنَّ الرَّجُل لَيْسَ

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/ ٢١٧، وبداية المجتهد:٣/ ٦٢، والمجموع:١٨/ ٢٢٤، والعدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ص٤٠٨.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير:١١/ ٣٥٨.

هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَال: ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّك تَرِبَتْ يَمِينُك)) (١).

((وسُئِل ابْنُ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَجُل تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْن فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلاَمًا هَل يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟ قَال: لاَ، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ)) (٢).

ثانياً: ما يترجح في ضوء الدراسات الطبية الحديثة

يقول البروفيسور جمال الدين إبراهيم الاستاذ بكلية الطب بكاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية: إن الأجسام البروتينية مع الخلايا الجذعية المكتشفة حديثاً في لبن الأم، تعتبر حلقة الوصل الجينية بين الطفل ووالديه، أما في حالة الأطفال بالرضاعة - دون النسب - فهم يستقبلون أيضاً خلال الرضاعة هذه الخلايا المناعية التي تحمل إليهم مواد جينية من الأم المرضعة وزوجها، فيكون له أبوين بالرضاعة يحمل منهما صفات وراثية مناعية، فلا يجوز للمرأة المرضعة مستقبلاً عند بلوغ هذا الطفل الزواج منه، أو تزويجه لأولادها لكونه إبنها من الرضاعة، وذلك لوجود تماثل جيني مناعي بينهما، ولا يجوز أيضاً أن كان الطفل أنثى عند نضوجها أن تتزوج بالرجل زوج المرضعة، لكونه أبيها من الرضاعة، تحمل منه صفات جينية مناعية، كما لا يجوز أن تتزوج من أبنائه، ولو من غير المرأة المرضعة، لكونهم يحملون صفات الأب الوراثية التي اكتسبتها من الرضاعة (٣)، وهذا يعضد رأي الجمهور فيترجح رأيهم القائل بحرمة الفحل صاحب اللبن.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في باب قوله: {إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليما}، رقم الحديث/ ٤٧٩٦، ٦/ ١٢٠.

(٢) رواه الترمذي في سننه في باب ما جاء في لبن الفحل، رقم الحديث/ ١١٤٩، ٢/ ٤٤٥.

(٣) خلايا جذعية في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة، ص٤٥.

المبحث الرابع: الفوائد الطبية للرضاع المحرم التي اكتشفها العلم الحديث

المطلب الأول: علاج الأمراض الوراثية

فقد اكتشف علم الطب الحديث أن أنواعها تزيد على ثلاثة ألاف مرض وراثي تنتقل من الوالدين أو أحدهما إلى الذرية عن طريق وجود عيب في مورثة واحدة (abnormal gene) يتوارثها الأبناء عن الآباء حيث يكون جزء صغير جداً من الصبغي (الكروموسوم) مسؤول عن تصنيع بروتين معين (هورمون أو إنزيم أو غيرهما) بهذه الحالة يكون عدد الصبغيات (الكروموسومات) طبيعي ولا يوجد زيادة أو نقص فيها أو تغير في نوعية هذه الموروثات تؤدي إلى حدوث هذه الأمراض التي تعد المورثة مسؤولة عن تصنيعها، ومنها ما يكون ذات صفات متنحية أي موروثة المرض تكون مغلوبة على أمرها لا تستطيع ان تعبر عن نفسها وتظهر المرض إلا عندما توجد مورثة مماثلة مقابلة لها تعضدها عند كلا الوالدين (الام والأب) فيتفقان على إظهار المرض وبهذه الحالة يجب أن يكون كل من الوالدين أما حاملاً لموروثة المرض أو مصاباً به، ومن أمثلة هذه الامراض داء فقر الدم المنجلي وفقر دم البحر المتوسط وداء التكيس الليفي وهذا المرض يوجد في بريطانيا، ومنها ما تكون ذات صفات غالبة بمعنى أن المورث المرضي على الصبغي (الكروموسوم) يكون سائداً إن كان موجوداً في أحد الأبوين، وفي هذه الحالة يكون حدوث المرض غالباً بغض النظر عن المورثة المقابلة لها فإذا كان أحد الأبوين مصاباً فمن المحتمل أن يصاب نصف أبنائه بنفس المرض، ومن أمثلة ذلك مرض الأكياس المتعددة للكليتين لدى البالغين، ثم أن هذه المورثات الممرضة سواء كانت متغلبة أو متنحية يمكن أن تكون على أحد الصبغيات (الكروموسومات) الجسمية أو تكون مرتبطة بالصبغي (الكروموسوم) الجنسي كمرض الناعور الذي يؤدي لحدوث النزف الناتج عن نقص العامل السابع في الدم المسؤول عن أحد مراحل عملية

تخثر الدم[1].

وقد توصل العلم الحديث من خلال استعمال التقنيات الحديثة من تشخيص هذه الأمراض الوراثية من خلال الحياة الجينية في بطن الأم فضلاً عن تشخيصها بعد الولادة، وفي تشخيص حالة كهذه قبل الولادة أو بعدها يمكن معالجتها من خلال إرضاع الطفل المصاب من مرضعة أخرى من غير أقاربه (أجنبية) تملك بنية سليمة وصحة جيدة (خالية من الأمراض الوراثية) نلحقه بها مباشرة بعد ولادته بدلاً من أمه التي تحمل الصفات الوراثية المرضية، حيث نفترض أن الحليب من المرضعة الصحيحة سيزيح أو ينحي أو يتغلب على الصفة الوراثية المرضية التي اكتسبها من والديه وذلك من خلال اختراقه للجهاز المناعي والوراثي[2]، وهو تطبيق لما جاء في قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[3]، ولقد قال القرطبي في معرض تفسيره للآية {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ}: ((أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير أمه، وقيل : معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها ، وهو خبر في معنى الأمر))[4]، وقال الراغب الأصفهاني في معنى التعاسر الوارد في الآية: العسر نقيض اليسر والعسر استعمله القرآن لضيق النفقة أي تعسر وجود المال،

---

(١) الرضاعة المحرمة علاج لبعض الأمراض: د. محمد جميل الحبال، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ص٤.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة الطلاق: الآية -٦-.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت :٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ١٨/ ١٧٠.

واستعمله القرآن في كل أمر صعب[1].

وقديماً كان العرب أصحاب فطرة سليمة من خلال اختيارهم المرضعات ذوات الصفات الحسنة لرضاعة أولادهم من اجل زيادة الصفات الحميدة في مواليدهم، ومثال ذلك إرضاع حليمة السعدية للنبي عليه الصلاة والسلام فقد سأل مرة عن سر فصاحته فقال: (أنا أعربكم ، أنا من قريش ولساني لسان سعد بن بكر)[2]، فالرسول صلى الله عليه وسلم اكتسب فصاحة النطق وغيرها من الصفات الحميدة وراثة وإرضاعاً إذ ان قبيلة بني سعد التي رضع فيها من أشهر قبائل العرب صحة وفصاحة [3].

إن قوله: {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ}: وإن نزلت بخصوص الخلاف بين الزوجين بعد حصول الفرقة بينهما في امر رضاعة المولود، إلا أن العبرة في الأحكام الفقهية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في التطبيق وقياس المسائل، كما أن قوله تعالى «فسترضع له اخرى» فيه دلالة واضحة على أهمية الرضاعة الطبيعية من الأم أو غيرها في العامين الأوليين من عمر المولود لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

(١) ينظر: المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)،
تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط(١)، ١٤١٢هـ، ص٥٦٦.

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت:٩٧٥هـ)، تحقيق : بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط(٥)، ١٤٠١ه ـ- ١٩٨١م، رقم الحديث/ ٣١٨٨٤، ١١/ ٤٠٤.

(٣) ينظر: حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير بـ«بَحْرَق» (ت:٩٣٠هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة، ط(١)، ١٤١٩هـ، ص١٠٨.

يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}[1].

والقرآن الكريم يشجع الرضاعة الطبيعية من الأم أو من مرضعة أخرى في حال إذا كان حليب الأم غير متوافر لأي سبب من الأسباب، ولا بد من اختيار مرضعة تتمتع بصحة بدنية ونفسية جيدة حتى ينشأ صحيحاً لانتقال الصفات السليمة وتغلبها أو إزاحتها للصفات الوراثية السقيمة في حال وجودها عند تشخيص أي مرض وراثي موجود لدى المولود.

المطلب الثاني: زرع الأعضاء

يستفاد من الرضاع المُحرِّم في زراعة الأعضاء كزرع الكلية مثلاً، إذ يفضل أن يكون المتبرع للمريض المصاب بالعجز الكلوي النهائي من القرابة الصلبيين خاصة من الدرجة الأولى كالوالدين وأولادهم مثلاً، حيث تكون نسبة التطابق النسيجي (al-a system) بينهما (٥٠٪)، وبين الأخوة فتكون نسبة التطابق (٢٥٪)، أما بين أولاد العمومة من الدرجة الأولى فهي (١٢،٥٪)، وفي حالة تعذر ذلك يفضل اختيار الأخوة من الرضاع إن وجدوا قبل اللجوء إلى المتبرع الغريب الذي تكون نسبة التطابق معه عادة (٠٪)، والسبب في ذلك أن الجينات (العوامل الوراثية) والعوامل المناعية في الأخوة من الرضاع قد تتشابه مع الجينات والعوامل المناعية من أخوة النسب، حيث كلما كان التطابق النسيجي والمناعي بينهما أكثر كانت نسبة نجاح العملية اكبر وتقبل جسم المريض للكلية أو العضو المزروع أفضل، وحاجته للأدوية المثبطة للجهاز المناعي بصورة أقل، وقد لا يحتاج إليها نهائياً عند وجود التطابق التام بينهما (١٠٠٪)، كما في حال التوائم المتشابهة[2].

(١) سورة البقرة: الآية -٢٣٣-.

(٢) ينظر: الرضاعة المحرمة علاج لبعض الأمراض، ص٣.

الخاتمة والاستنتاجات

بعد هذه الدراسة التأملية القصيرة لحكم الله تعالى في مسألة الرضاع المُحرِّم وتتبع وجه الإعجاز في نشر الحرمة من خلاله فقد توصلت فيها إلى ما يأتي:

١. من خلال التفسير العلمي للرضاع المحرم وما ينقل للطفل من صفات وراثية واختراق حليب الأم المرضعة للجهاز المناعي للطفل حتى يكتمل نموه، نرى أن ما ثبت علمياً يؤكد ما جاء من حكمة التشريع في رضاع الطفل من مرضعة غير أمه ونشر الحرمة، كما يمكن مطابقة التفسير العلمي لما جاء في اقوال المفسرين الذين فسروا الآية وعللوا التحريم ، إذ قالوا بأن الرضيع يكون جزء من المرأة التي أرضعته، كما هو جزء من أمه التي ولدته، ومن هنا يتضح الوجه الإعجازي في تشريع أحكام الرضاع المُحرِّم الذي ورد في القرآن الكريم.

٢. إن الموروثات في الخلايا الجذعية القادمة من مشيمة الجنين إلى الغدد الثديية ومنها إلى لبن الأم، تشارك جينات الرضيع في أنسجة جسمه المختلفة، وتنتقل بذلك كثير من الصفات الوراثية من الأم والأب والجنين الذي أنجبته تلك الأم لكل من رضع من لبنها، سواء كان ابنها أو ابن غيرها.

٣. أثبتت بعض الدراسات أن الأجسام المناعية لا تتكون في جسم الرضيع إلا بعد أخذه لعدة جرعات قد تصل لخمس جرعات وبالتالي يكتسب بعض العوامل الوراثية من اللبن الذي يرضعه وهذه الجرعات هي ما ينشر الحرمة، لكن هذا الأمر لازال في طور الدراسات ومن هنا يمكن لهذا الاكتشاف من أن يعضد الرأي القائل بأن الرضاع المُحرِّم ما بلغ خمس رضعات، إلا أن هذا الأمر يحتاج لمزيد من الدراسات حتى نستطيع الجزم

به لترجيح هذا الرأي، خاصة إذا علمنا أن هناك من رجح الرأي القائل بأن الرضعة الواحدة تنشر الحرمة من باب الأخذ بالأحوط.

٤. إن الأبحاث الحديثة أظهرت أن الجهاز المناعي والهضمي في الإنسان خلال العامين الأوليين من عمر الرضيع يكونان غير مكتملين ويتعرضان للاختراق من تناول الأغذية ، وهذا يعني أن اللبن الذي يتغذى عليه الطفل خلال العامين الأوليين من عمر الطفل هو ما يساهم في اكتمال أجهزة الطفل التي تكون غير مكتملة النمو، وهذا هو معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «الرضاع ما انبت اللحم وأنشز العظم»، فينشر الحرمة في هذه المدة.

٥. يعتبر حليب الام مصدراً مهماً وحيوياً وطبيعياً للحصول على الخلايا الجذعية، التي يمكن استخدامها في علاج كثير من الأمراض المزمنة في المستقبل، كما يقول العلماء أن الحمض النووي في الخلايا الجذعية يفقد بعض التعديلات الهامة الموجودة في الخلايا الطبيعية، وان هناك أدلة أولية على أن الخلايا الجذعية في حليب الأم تعزز نمو العضلات والنسيج العظمي، ويؤكد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا رضاع إلا ما كان في الحولين ما أنشز العظم وأنبت اللحم)).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون: د. أحمد الكبيسي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٢. الإعجاز الطبي في القرآن: الدكتور السيد الجميلي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٠م.

٣. الاعجاز الطبي والتشريعي في تحريم الاسلام للأخوة من الرضاعة
http: / /www.eltwhed.com /vb /showthread

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥. بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: إسماعيل مرحبا، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط(١)، ١٤٢٩هـ.

٧. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت :١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت

-لبنان، ط(١)، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩. تفسير الشعراوي - الخواطر: محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم ،١٩٩٧م .

١٠. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت:١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١١. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط(١)، ١٤١٩هـ.

١٢. تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض - السعودية، ط(١)، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة، ط(١)، ١٩٩٧م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت :٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٦. حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار: محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي الشهير بـ «بَحْرَق» (ت:٩٣٠هـ)، تحقيق: محمد غسان نصوح عزقول، دار المنهاج، جدة، ط(١)، ١٤١٩هـ.

١٧. خلايا جذعية في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة: د.عبد الجواد الصاوي، مجلة الاعجاز العلمي، العدد٣٩، ١٤٣٢هـ.

١٨. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط(٢)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٩. الرضاع المُحرِّم/ موقع فضيلة الدكتور زغلول النجار

file: / / /C: /Users /toshiba /Desktop

٢٠. الرضاعة المحرمة علاج لبعض الأمراض: د. محمد جميل الحبال، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٢١. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: محمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٢٢. زهرة التفاسير: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٣. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني(ت٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط،محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية،١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٤. سنن البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط(٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت:٢٧٩هـ)،تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٢٦. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، ط(١).

٢٧. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط(١)، ١٤٢٢هـ.

٢٨. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٩. الطب في القرآن: محمد جميل الحبال، وميض العمري، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٧م. الرضاعة المحرمة علاج لبعض الأمراض: د. محمد جميل الحبال، المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٣٠. العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت:٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت:٩٧٥هـ)، تحقيق : بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط(٥)، ١٤٠١ه ـ- ١٩٨١م، رقم الحديث/ ٣١٨٨٤.

٣٣. اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي

الدمشقي النعماني (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

٣٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ)، دار صادر - بيروت،ط(٣)، ١٤١٤هـ.

٣٥. مجلة العلوم والتقنية، الخلايا الجذعية، د.عبد العزيز بن محمد السويلم، ع٩٤، ١٤٣١هـ.

٣٦. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٧. محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه - بيروت، ط(١)، ١٤١٨هـ.

٣٨. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٢)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٢. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب

الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط(١)، ١٤١٢هـ.

٤٣. موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة: يوسف الحاج أحمد ، مكتبة ابن حجر، دمشق، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٤. الموسوعة العلمية في الإعجاز القرآني: د. سمير عبد الحليم، تقديم : د. محمد راتب النابلسي، ط(٢)، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣هـ.

٤٥. الموسوعة الميسرة في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة الصحيحة المطهرة: شحاتة صقر، دار الخلفاء الراشدين، دار الفتح الاسلامي، الأسكندرية.